

إجراءات الصلح القضائي بين التاجر المتوقف عن الدفع وجماعة الدائنين

Judicial Settlement Procedures Between the Insolvent Merchant and the Creditors' Group

دريال محمد زهير

جامعة صالحى أحمد بالنعامة (الجزائر)

Derbale.zouheyr@cuniv-naama.dz

ملخص:

يُعد الصلح القضائي وسيلة قانونية منحها المشرع للتاجر المدين غير المفلس، لتمكينه من مواصلة تسيير مؤسسته التجارية تحت إشراف الوكيل المتصرف القضائي، بما يحقق التوازن بين مصلحته ومصالح دائنيه. ويقوم الصلح على مراحل محددة تبدأ بتقديم مقترح الصلح، ثم تصويت الدائنين عليه، وتنتهي بتصديق المحكمة التجارية المختصة. ويؤول الصلح إما إلى تصديقه، فيستمر التاجر في نشاطه، أو إلى رفضه، فيعتبر في حالة إفلاس. لذلك يُعد الصلح القضائي الفرصة الأخيرة لإنقاذ المشروع التجاري وتجنب آثار الإفلاس، مما يجعل دراسته ذات أهمية خاصة في نطاق القانون التجاري والإجراءات الجماعية ➡

كلمات مفتاحية: الصلح القضائي، التصويت على الصلح، الأغلبية العددية، الأغلبية النسبية، مصادقة، حكم الصلح، الطعن في حكم الصلح.

Abstract:.. Judicial settlement is a legal mechanism granted by the legislator to a non-bankrupt debtor merchant, enabling them to continue managing their commercial enterprise under the supervision of the judicial administrator, in a manner that balances the debtor's interests with those of their creditors. The settlement follows specific stages, beginning with the submission of a settlement proposal, followed by the creditors' vote, and concluding with approval by the competent commercial court. The outcome is either court approval—allowing the merchant to continue their business or rejection, which legally places the merchant in a state of bankruptcy. Therefore, judicial settlement represents the debtor's last opportunity to save their business and avoid the legal and economic consequences of bankruptcy, making its study particularly important within commercial law and collective proceedings

Keywords:.. Judicial settlement, Voting on the settlement, Numerical majority, Relative majority, Ratification, Settlement judgment, Appeal against the settlement judgment

بين المشرع الجزائري أكثر من طريقة في الفصل السابع من القانون التجاري 59/75 حول انحلال التفليسة والتسوية القضائية ، ومن بينها الصلح القضائي والذي يعتبر عقد بين المدين وجماعة الدائنين الذين يوافقون بموجبه على أجل دفع الديون أو تخفيض جزء منها، حيث يسترد المدين مكانته ونشاطه التجاري، وتعتبر هذه أعلى فرصة له للرجوع على رأس تجارته بشرط عدم الحكم عليه بالإفلاس أي أن يكون مقبول في التسوية القضائية كونها هي الطريقة التي تمنع من التنفيذ على أموال المدين ، وتصفية أمواله ، وهي تهدف إلى حصول المدين الذي حلت أجل دفع ديونه على الصلح القضائي من طرف جماعة الدائنين من أجل تفادي شهر إفلاسه ، ولهذا تدخل المشرع ونظم الصلح القضائي من أجل حماية النشاط التجاري ، والإمسك بيد المدين التاجر المتوقف عن الدفع و أخذه إلى الأمان من أجل إعادته على رأس تجارته وإدارتها ، وبما يضمن تحقيق مصلحة الدائنين وبما يضمن لهم وفاء المدين لالتزاماته ولو بعد أجل أفضل لهم من إفلاس المدين وخروجه من الحياة التجارية نهائيا ، وعليه إذا انتفت حالة الإفلاس طبقا للمادة 317 من القانون التجاري ، يمكن تتبع باقي إجراءات الصلح وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري، من خلال أحكام الفصل السابع من القانون التجاري (الأمر 59/75 المعدل والمتمم)، في تنظيم إجراءات الصلح القضائي بما يحقق التوازن بين حماية مصلحة الدائنين ومنح المدين فرصة لاستعادة نشاطه التجاري وتفادي شهر إفلاسه؟ وبناءً على ذلك، يمكن تفريع الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات المحددة التي تسهم في توضيح محاور الدراسة وتسهيل معالجتها كالتالي :

ما هي مراحل وإجراءات إبرام الصلح القضائي وفق الفصل السابع من القانون التجاري الجزائري؟

كيف يتم استدعاء الدائنين وانعقاد جمعية الصلح القضائي، وما الضمانات القانونية المقررة لتحقيق الشفافية وحماية الحقوق؟

ما معيار الأغلبية المطلوب لاعتماد الصلح القضائي، وهل يحقق ذلك حماية جماعية للدائنين بعيداً عن سيطرة الأقلية أو الأغنياء منهم؟

كيف تعالج المحكمة المرحلة النهائية من المصادقة على الصلح، وما مدى سلطتها في تعديل أو رفض شروط العقد؟

ما هي طرق الطعن القانونية المتاحة للدائنين على حكم التصديق على الصلح القضائي؟ وما حدودها الزمنية والإجرائية؟

ولإجابة على هذه الإشكالية أعلاه يستوجب اعتماد الأسلوب المنهجي العلمي والمتمثل في المنهج التحليلي وذلك بتحليل المواد الخاصة بإجراءات الصلح القضائي .

المبحث الأول: إنشاء الصلح القضائي

بالرجوع إلى الفصل السابع من القانون التجاري الجزائري والمتضمن انحلال التفليسة والتسوية القضائية القسم الثاني المعنون بنشاء عقد الصلح ، تنص المادة 317 منه : " متى قبل المدين في التسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314 ...".¹

ومن خلال المادة أعلاه يتبين انه يتم استدعاء الدائنين وانعقاد جمعية الصلح وكيفية التصويت عليه ، وهو ما سوف نتناوله في هذا المقال من خلال مطلبين الأول خصصناه لاستدعاء الدائنين وانعقاد جمعية الصلح والثاني بينا فيه كيفية التصويت على الصلح

المطلب الأول: استدعاء الدائنين وانعقاد جمعية الصلح

يعد استدعاء الدائنين وانعقاد جمعية الصلح من الإجراءات التمهيدية لإبرام الصلح القضائي، يعقبها إجراء التصويت. وقد تناولنا في الفرع الأول مسألة استدعاء الدائنين، وفي الفرع الثاني انعقاد جمعية الصلح.

الفرع الأول : استدعاء الدائنين

بعدما يقبل المدين في التسوية القضائية يقوم المدين بتقديم طلب الصلح إلى المحكمة وقبل طلب المدين للصلح القضائي يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في مدى ثلاثة أيام التالية لإقفال كشف الديون أو إن كان ثمة نزاع ففي مدى ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة.² ويقوم القاضي المنتدب باستدعائهم بإخطار ينشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو ترسل إليهم بصفة شخصية من طرف الوكيل المتصرف القضائي.³

حيث يجب أن يبين في الاستدعاء أن الجمعية تهدف إلى إبرام الصلح بين المدين ودائنين إذ كان هناك اقتراح بالصلح فإن لم يوجد تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الإتحاد وهذا طبقا للمادة 317 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: " في مدى ثلاثة أيام التالية لإقفال كشف الديون أو إن كان ثمة نزاع ففي ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة طبقا للمادة 287 يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم ويكون ذلك بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو المرسلة إليهم من الوكيل المتصرف القضائي.⁴

الفرع الثاني: انعقاد جمعية الصلح

يقوم القاضي المنتدب بتحديد تاريخ ومكان انعقاد الجمعية ، وحضور الوكيل المتصرف القضائي والمدين مسألة ضرورية ، ولا يمكن لهذا الأخير أن ينيب غيره إلا لأسباب مقنعة للقاضي المنتدب وتنعقد بذلك الجمعية برئاسة القاضي المنتدب ويعرض الوكيل المتصرف القضائي تقريراً عن حالة التفليسة وما تم الوصول إليه ضمن إجراءات إدارة الأموال ، ويقدم المدين اقتراحاته أمام جماعة الدائنين الحاضرين ويحضر محضراً بذلك من القاضي المنتدب مبرزاً أهم ما تم الوصول إليه وما تم إقراره⁵ ، وهذا طبقاً للمادة 316 من القانون سابق ذكر ، أما إذا أبدى المدين موقفاً معارضاً للصلح يدون ذلك في المحضر وينتهي الأمر بحالة الإتحاد بحكم القانون طبقاً للفقرة الثانية من نص المادة 216 من نفس القانون : " ويسلم أمين التفليسة تقرير بقيام حالة الإتحاد موقعاً عليه منه إلى القاضي المنتدب الذي يحضر محضراً بما حصل في الجمعية وما قرره وتجري بعد ذلك الإجراءات وفقاً للمادة 349 وما بعدها ".⁶

المطلب الثاني: التصويت على الصلح القضائي

بعد استدعاء الدائنين وانعقاد جمعية الصلح تأتي مرحلة التصويت ، وما يجب الإشارة إليه قبل التطرق إلى كيفية التصويت أنه لا يجوز التصويت بالمراسلة وإنما يتم التصويت بالحضور.⁷ حيث نصت المادة 318 من القانون أعلاه : " .ويمنع التصويت بالمراسلة ... ".⁸ ومن ثمة الحضور الشخصي .

كما أيضاً نصت المادة 321 من نفس القانون سابق الذكر : " للدائنين أن يحضروا بأشخاصهم الجمعيات المنصوص عليها في المادتين 317 و 320 أو ينيبوا عنهم يمثلهم فيها مزوداً بتفويض ما لم يكن معفي من تقديمه قانوناً ".⁹ كما أن المشرع الجزائري لم يشترط للحصول على الصلح موافقة جميع الدائنين لأن ذلك من الصعب أو المستحيل عليه بل اكتفى بموافقة الأغلبية المزدوجة.¹⁰

حيث قسمنا هذا المطلب على ثلاثة فروع ، نتكلم في الفرع الأول عن التصويت عن الصلح بأغلبية العديدة على الصلح القضائي ، وفي الفرع الثاني على التصويت بالأغلبية القيمة له ، أما في الفرع الثالث خصصناه لنتائج التصويت عليه :

الفرع الأول: التصويت بالأغلبية العديدة على الصلح القضائي

أغلبية الأصوات هي التي تمثل النصف زاد واحد (1+2/1) من مجموع الدائنين المقبولة ديونهم وليس للدائنين إلا صوت واحد مهما كانت قيمة دينهم ، وإذا توفي أحد الدائنين فيحق لورثته التصويت بدلا عنه ، ولكن بصوت واحد مهما تعددوا ، ويجوز عدم قبول

الصلح لصالح أحد الشركاء المتضامنين في الالتزام دون الباقي ، فيعفى من حصل على الصلح خاص من أية مسؤولية ، وتبقى الأموال تحت نظام الإتحاد .¹¹ وهذا ما ورد في نص المادة 318 من القانون التجاري الجزائري .

أما بنسبة للدائنين أصحاب الامتياز الخاص أو الرهن أو حق التخصيص فقد منعهم القانون من التصويت على الصلح إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم بقوة القانون فيصبحون بذلك دائنين عاديين وهذا طبقا للمادة 319 من القانون أعلاه .¹²

الفرع الثاني: التصويت بالأغلبية القيمة على الصلح القضائي

بالإضافة إلى الأغلبية العددية لا بد من أن يكون الدائنون الموافقون على الصلح مالكيين لثلثي مجموع الديون المقبولة ديونهم 3/2 ولا تحسب الديون الممتازة أو المضمونة برهن أو حق التخصيص.¹³ إلا إذا أوردوا التنازل عن تلك التأمينات ، فإن وافقوا على هذا التنازل تم تدوينه في محضر الجمعية ، فإن لم يصرحوا بهذا التنازل لكنهم صوتوا على الصلح فيعد ذلك بمثابة التنازل عن التأمين بقوة القانون ويبقى ذلك موقوفا ومقرونا بشرط الموافقة على عقد الصلح .¹⁴

وهذا ما جاء في مضمون المادة 319 من القانون التجاري الجزائري .¹⁵

الفرع الثالث : نتائج التصويت على الصلح القضائي

مهما كانت الظروف، لا يمكن لنتيجة التصويت على الصلح أن تخرج من دائرة الاحتمالات التالية:

أولا: توفر الأغلبية المزدوجة المطلوبة

إذا توفرت الأغلبية العددية والقيمة معا ينعقد الصلح ويجب على الدائنين الذين وافقوا عليه التوقيع عقد الصلح في نفس الجلسة التي تم فيها ،ولا يبقى بعد ذلك لتمام الصلح إلا التصديق عليه من طرف المحكمة التجارية المختصة .¹⁶

ثانيا: عدم توفر الأغلبية العددية والقيمة معا

إذا لم تتوفر كلتا الأغلبية العددية ولا القيمة ،يعتبر الصلح هنا مرفوضا ويصبح الدائنون عندها في حالة إتحاد بقوة القانون.¹⁷

ثالثا: توفر إحدى الأغلبيتين

إذا توافرت إحدى الأغلبية سواء العددية أو القيمة هنا تظهر بوادر الصلح لذلك اوجب القانون تأجيل المداولة لمدة ثمانية أيام تكون بمثابة مهلة للمدين وفرصة للدائنين حتى يعيدوا النظر في أمر الصلح من جديد .¹⁸

وتتعدّد الجمعية مرة ثانية لهذا الغرض ويكون لكل دائن القدرة على التصويت عكس التصويت الأول ويمكن كذلك حضور الدائنين الذين تغيبوا في الاجتماع الأول ، أما من تقدم في الاجتماع الأول وبقي متمسكا بموقفه فهو غير ملزم بالحضور في الاجتماع الأخير .¹⁹

وبالتالي إذا استمرت المعارضة ولم يتحقق سوى أغلبية واحدة فيعد ذلك رفضا للصلح ويصبح الدائنون في حالة إتحاد بقوة لقانون ولا يمكن تأجيل الصلح لجلسة أخرى مهما كانت الظروف .²⁰

المبحث الثاني: المصادقة على حكم الصلح وطرق الطعن فيه.

إن منح الصلح للمدين لم يجعله المشرع حقا مطلقا للدائنين بالرغم من إشراف القاضي المنتدب عليه وحضور الوكيل المتصرف القضائي ،وتبرير ذلك يتمثل في خشية من الصلح بسهولة لبعض المدين المحتالين وإنما أضاف إلى خضوع الصلح موافقة السلطة القضائية عن طريق التصديق عليه ،وكذلك أعطى المشرع حق الطعن للدائنين .²¹

المطلب الأول : المصادقة على الصلح القضائي

أحاط المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل السابع بتنظيم آلية المصادقة على الصلح القضائي، وذلك عبر المواد 325 وما يليها من القانون التجاري، حيث استعرض بوضوح الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لضمان التصديق على الصلح بشكل رسمي، بالإضافة إلى الشروط والضوابط التي تسبقه لضمان صحته .

الفرع الأول : تقديم طلب التصديق على الصلح القضائي

لا يوجد أي نص يحدد ميعاد تقديم طلب التصديق على الصلح القضائي ، وحول الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب الصلح ،²² إذ نجد أن المادة 325 من القانون سابق الذكر تنص على : "... وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهيمه التعجيل ..."،²³ ولعل الطرف الذي يهيمه التعجيل بالتصديق هو التاجر المتوقف عن الدفع ذاته لأن مصلحته واضحة في العودة على رأس تجارته ، وكذلك الوكيل المتصرف القضائي ورغبة منه في انتهاء من إجراءات الصلح لكن تراخيه قد يحتم على أحد الدائنين تقديم الطلب .²⁴

الفرع الثاني : سلطة المحكمة التجارية المختصة في التصديق على الصلح القضائي

حرصا من المشرع وسعيا منه للاطمئنان على أن المفلس كانت به أسباب الرعاية التي تقضي بمنحه صلحا أقر التصديق على الصلح وجعل ذلك أثرا تتوقف عليه آثار الصلح فلا يكون الصلح نافذا دون عرضه على المحكمة لتصديق عليه .²⁵ ولم يغفل المشرع من جهة آخر عن سنه لفكرة التصديق على الصلح حرصا منه على حماية مصالح أقلية الدائنين سواء في العدد أو القيمة وهم الذين عارضوا على الصلح أو تغيّبوا عن اجتماعاته فيحتج بالصلح عليهم وما دام أن المادة 323 من القانون التجاري الجزائري أقرت الحق في المعارضة في أجل ثمانية أيام ، كما انه يمكن أن تأتي المعارضة سابقة للتصديق على الصلح لتثبت المحكمة فيهما معا بحكم واحد²⁶، وهذا ما ورد في نص المادة 325 من نفس القانون سابق الذكر والتي تنص على : "... فإذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة ، تبت فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد "²⁷ ، أما إذا لم تقدم المعارضة أو أنها قدمت ورفضت أو انقضت فإن المحكمة تنظر في التصديق على الصلح وذلك طبقا للمادة 326 من القانون أعلاه بنصها على : "يرفع القاضي المنتدب في جميع الأحوال وقبل البث في موضوع التصديق إلى المحكمة تقريرا عن مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح"²⁸ ، تم تقضي المحكمة بقبول الصلح بجميع شروطه أو ترفضه كليا دون أن تكون لها سلطة في تعديل الشروط التي تم الاتفاق عليها ، ذلك أن الصلح عقد بين المفلس وجماعة الدائنين وبالمقابل لها سلطة التحقق من توافر الشروط .²⁹

كما إذا وجدت أسباب تستوجب عدم التصديق على الصلح مراعاة لمصلحة الدائنين كتميز المدين لبعض الدائنين على بعض الآخر إخلالا بمبدأ المساواة في المعاملة بين الدائنين أو إذ كانت أموال التفليسة الموجودة حقيقة والتي تكون محققة التحصيل لا تكفي لتغطية الديون بالنسبة المتفق عليها أو وجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة تستوجب عدم التصديق على الصلح كعدم انتظام دفاتر المفلس وحساباته ، كما تبحث في توافر الشروط الأخر كإنتفاء الإفلاس بالتدليس أو التقصير أو صحة إجراءات الصلح خاصة فيما يتعلق بالأغلبية أو التوقيع الدائنين على الصلح في نفس الجلسة .³⁰

وعليه إذا تبين لها مما سبق ذكره كان لها أن ترفض التصديق دون أن يكون لها خيار آخر وذلك طبقا لنص المادة 327 من القانون التجاري الجزائري الذي نص على : " ترفض المحكمة التصديق على الصلح في حالة عدم مراعاة القواعد المفروضة فيما تقدم أو قيام أسباب ترجع إما للمصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تكون بحكم طبيعتها حائلا دون الصلح "³¹.

وبالتالي إذا رفضت المحكمة المصادقة على محضر الصلح ولم يحصل بشأن الرضا معارضة أو استئناف أصبح الحكم حائز قوة الشيء المقضي به ، ويصبح الدائنون بقوة القانون في حالة إتحاد ، أما إذا صادقت المحكمة على الصلح فعليها أن تثبت في حكم انتهاء حالة الإفلاس .³²

ويشهر الحكم بالتصديق على الصلح القضائي وفقا للأحكام المقررة لشهر الإفلاس.³³

المطلب الثاني : طرق الطعن في حكم التصديق على الصلح القضائي

لما منح المشرع المدين حق طلب الصلح القضائي بشكل حصري، فقد أتاح في المقابل للطرف الآخر إمكانية الطعن في أحكام التصديق على الصلح ضمن آجال قانونية واضحة، وباستخدام وسائل محددة لضمان حقوق جميع الأطراف، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

الفرع الأول: الطعن باعتراض في حكم التصديق على الصلح القضائي

حق المعارضة لجميع الدائنين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم عند إبرامه ، وتكون المعارضة مسببة ، كما يتعين إبلاغها للمدين والوكيل المتصرف القضائي في ثمانية أيام التالية للصلح ، و إلا كانت باطلة ، وتتضمن المعارضة إعلانات بالحضور أمام المحكمة ، وإذا ما تبين للمحكمة أنها كانت تعسفية أو قصد منها المماطلة يجوز أن تحكم بغرامة مالية³⁴، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 323 من القانون التجاري الجزائري³⁵.

الفرع الثاني : الطعن بالاستئناف على الصلح القضائي

يمكن استئناف الحكم الصادر من المحكمة والذي يقضي برفض الصلح أو قبوله طبقا للمادة 227 من القانون السابق الذكر فقد جعلت من الأحكام والأوامر الصادرة بشأن الإفلاس معجلة النفاذ رغم المعارضة والاستئناف باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح³⁶.

الفرع الثالث: الطعن بالنقض في حكم التصديق على الصلح القضائي

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجده قد نص على الاعتراض والاستئناف دون الطعن بالنقض، من ثمة الأحكام الصادرة عن جهة الاستئناف بالتصديق على الصلح أو رفضه يقبل الطعن وذلك طبقا للقواعد العامة.

الخاتمة

يشكل الصلح القضائي وفقاً لأحكام القانون التجاري الجزائري أحد الأدوات القانونية الفعالة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وتمكين المدين من استعادة نشاطه التجاري والحفاظ على استمراريته الاقتصادية. وقد بين البحث أن المشرع الجزائري وضع إطاراً قانونياً دقيقاً ينظم إجراءات إبرام الصلح، بدءاً من استدعاء الدائنين وانعقاد جمعية الصلح، مروراً بآليات التصويت بالأغلبية العددية والقيمة ، وانتهاءً بمرحلة المصادقة القضائية ، التي تعد خطوة ضرورية لضمان نزاهة وشرعية الصلح.

كما تناول البحث ضمانات الطعن وطرقها التي تضافرت لتوفير حماية مضاعفة لمصلحة الدائنين، مما يعكس حرص المشرع على تحقيق عدالة متوازنة بين جميع الأطراف. وفي ظل التعقيدات التي قد تصاحب حالة التفليس، يكتسب الصلح القضائي أهمية كبرى في تفادي التأثير السلبي للإفلاس على الاقتصاد الوطني، من خلال إتاحة فرصة لإعادة تنظيم العلاقة بين المدين ودائنيه وحماية النشاط التجاري.

وبناءً على ما تم استعراضه، نُقَدَّم فيما يلي مجموعة من التوصيات:

- تعزيز الوعي القانوني لدى التجار والدائنين بأهمية الصلح القضائي كآلية فعالة لتجاوز الأزمات المالية، وذلك من خلال حملات توعية وورشات تدريبية تركز على فهم الإجراءات وحقوق الأطراف.

- تطوير البنية التشريعية المتعلقة بالصلح القضائي لتشمل آليات أكثر مرونة وحداثة، تمكن من التعامل مع التعقيدات الاقتصادية المتغيرة والتحديات التي تواجه التجار في بيئة الأعمال الحديثة.

- تحسين إجراءات استدعاء الدائنين وعقد جمعية الصلح، من خلال اعتماد وسائل تكنولوجية لإعلام الدائنين وتأمين حضورهم الفعلي، مما يعزز شفافية الإجراءات ويقلل من التأجيلات.
- توسيع دور القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي في مراقبة حسن سير إجراءات الصلح وضمان احترام حقوق جميع الأطراف، مع تعزيز استقلاليتهم وتزويدهم بالأدوات اللازمة.
- تشديد الرقابة القضائية على المصادقة على الصلح القضائي، مع وضع معايير واضحة لرفض الصلح عند وجود انتهاكات أو تمييز بين الدائنين، لحماية مصلحة جماعة الدائنين والمصلحة العامة.
- تشجيع البحث العلمي والدراسات المقارنة حول تجارب الدول الأخرى في مجال الصلح القضائي، لاستلهم أفضل الممارسات القانونية والعملية التي يمكن تطبيقها في النظام القانوني الجزائري.
- العمل على تقليص آجال الطعن في حكم التصديق على الصلح القضائي لضمان سرعة البت وتقليل المدة الزمنية التي قد تؤثر سلباً على مصالح المدين والدائنين.

الهوامش:

- ¹ - راجع المادة 317 من الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 101 الصادرة في 27 سبتمبر 1975.
- ² - هاني محمد كمال المنابلي، الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجاري المصري مدعماً بأحكام محكمة النقض المصرية، ونموذج دعوى الإفلاس وتشريعات الإفلاس لدالمشرع المصري واللبناني والكويتي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2009، الصفحة 275.
- ³ - وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2013.
- ⁴ - راجع المادة 318 من الأمر 59/75، المرجع نفسه.
- ⁵ - بن داود ابراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2009، الصفحة 198.
- ⁶ - راجع المادة 316 الفقرة 2 من الأمر 59/75، المرجع نفسه.
- ⁷ - سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، الصفحة 85.
- ⁸ - راجع المادة 317 من الأمر 59/75، المرجع نفسه.
- ⁹ - راجع المادة 321 من الأمر 59/75، المرجع نفسه.
- ¹⁰ - وفاء شيعاوي، المرجع السابق، الصفحة 199.
- ¹¹ - نسرين شرفي، إفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2013، الصفحة 85.
- ¹² - راجع المادة 319 من الأمر 59/75، المرجع نفسه.
- ¹³ - نسرين شرفي، المرجع السابق، الصفحة 86.
- ¹⁴ - بن داود ابراهيم، المرجع السابق، الصفحة 199.
- ¹⁵ - راجع المادة 319 من الأمر 59/75، المرجع نفسه.
- ¹⁶ - هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الصفحة 852.
- ¹⁷ - هاني محمد دويدار، المرجع نفسه، الصفحة 200.
- ¹⁸ - زهرة بوسراج، آثار شهر إفلاس المدين على جماعة الدائنين، ديوان المطبوعات الجزائرية، قسنطينة، الطبعة الأولى، السنة 2010، الصفحة 23.
- ¹⁹ - بن داود ابراهيم، المرجع السابق، الصفحة 200.
- ²⁰ - محمد، خيري، وسيم الأمين، التفليسة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2011، الصفحة 107.
- ²¹ - راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2015، الصفحة 326.
- ²² - زهرة بوسراج، المرجع السابق، الصفحة 26.
- ²³ - راجع المادة 325 من الأمر 59/75، المرجع السابق.
- ²⁴ - زهرة بوسراج، المرجع نفسه، الصفحة 26.

- 25 - زهرة بوسراج ، المرجع نفسه ، الصفحة 26.
- 26 - زهرة بوسراج ، المرجع نفسه ،الصفحة 24.
- 27 - راجع المادة 325 من الأمر 59/75،المرجع نفسه.
- 28 - راجع المادة 326 من الأمر 59/75،المرجع نفسه.
- 29 - زهرة بوسراج ،المرجع نفسه ،الصفحة 25.
- 30 - مصطفى كمال طه ،وائل أنو بندق ، أصول الإفلاس ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،سنة 2016 ، الصفحة 423.
- 31 - راجع المادة 327 من الأمر 59/75 ، المرجع السابق .
- 32 - بن داود إبراهيم ،المرجع السابق الصفحة 203.
- 33 - مصطفى كمال طه ،وائل أنو بندق ، المرجع نفسه ، الصفحة 436،437.
- 34 - راشد راشد ، المرجع السابق ، الصفحة 326.
- 35 - راجع المادة 223 من الأمر 59/75 ،المرجع السابق.
- 36 - بن داود إبراهيم ،المرجع السابق ،الصفحة 201.